

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٩٧٥ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة السابعة ومقرها قسم شرطة دسوق بمحافظة كفر الشيخ
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٩٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بدعاة الناخبين لانتخاب عضو
لمجلس الشعب عن الدائرة السابعة بمحافظة كفر الشيخ التي خلت بوفاة أحد شاغليها؛

قرار:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة ومقرها قسم شرطة دسوق بمحافظة كفر الشيخ من العمال وال فلاحين فقط ابتداءً من يوم السبت الموافق ٢ يوليه ٢٠٠٥ حتى يوم الأربعاء الموافق ٦ يوليه ٢٠٠٥

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن كفر الشيخ تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٥/٦/٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى